

البلد : الأردن

القطاع : العاملين في المصارف والتأمين

تاريخ الوثيقة : ٢٠١٧/١٢/٢١

الموضوع : الاجور والتأمين الصحي

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

عدد المستفيدين : غير متوفر



The project is cofunded by the European Union and ITUC

A project implemented by



BUSINESSMED

ISCOS  
Institute for Social Dialogue

annd  
Arab Network for Non-Discrimination


ISTITUTO  
PROGETTO SUD

AID  
Arab Institute for Dialogue

solidar

NAR  
National Arab Republic

Logo of the Arab League



**اتفاق جماعي صادر بموجب  
أحكام قانون العمل الأردني**

البنك الأردني الكويتي : فريق أول

- ١- السيد سفيان السرتاوي / رئيس مجلس الإدارة
- ٢- السيد محمد ياسر الأسمر / المدير العام
- ٣- السيد لطفي أبو خضرا / مساعد المدير العام مالية وإدارية

مع العلم بان النسخة الاصلية  
عمر صويحبه أو ملز الوزار  
منه مع جميع  
الطرفين لا تكون  
الطرفين  
١٤/١٤/٢٠١٨

فريق ثاني : النقابة العامة للعاملين في المطارات والتأمين والمحاسبة وبمثلتها-

- ١- السيد عبدالله خليل / رئيس النقابة
- ٢- السيد أكرم النمري / نائب رئيس النقابة
- ٣- السيد جمال مصطفى / أمين الصندوق

بناء على الاجتماعات المتعددة والتي عقدت بين الطرفين والتي كان آخرها الاجتماع الذي عقد في مبنى الإدارة العامة للبنك بتاريخ ١٦٩٦/٩/٢٦ فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

- ١- تعديل الراتب الأساسي الشهري لكافة العاملين في البنك بنسبة (١٠٪) على أساس بداية مربوط الدرجة على أن يكون الحد الأدنى للتعديل ٢٠ دينار والحد الأعلى ٦٠ دينار .
- ٢- دفع علاوة العمل الإضافي بما في ذلك دوام العمل المسائي بما يتفق وأحكام قانون العمل الأردني وعلى اثرات الأساسي الشهري والعلوات الثابتة .
- ٣- إقرار التعديلات التالية على نظام التأمين الصحي :-



أ - إلغاء الفقرة (ع) من المادة (١٣) من لائحة المعالجة الطبية والتي تنص على (عند حمل البنك للنفقات الطبية التي تترتب عن معالجة الحالات المستعصية نظرياً الأمد كالفالج أو الكساح أو العمى أو السكري أو غيره وينطبق ذلك على المعالجة في المستشفى أو خارجه) .

ب- رفع مساهمة البنك في تغطية نفقات العلاج (ثمن الأدوية خارج المستشفى) لتصبح (٨٥٪ بدلا من ٨٠٪) .

ج- شمول أمراض الأطفال الناتجة عن الولادة كالخلع الوركى ، والخداج واليرقان بالتأمين .



ان توقيع السيد المدير العام  
بالتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٨  
بالتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٨

Handwritten signatures and initials.

د- رفع سقف تكاليف عمليات الولادة للموظفة وزوجات الموظفين لتصبح كما يلي :-

- ١- ١٥٠ دينار للولادة الطبيعية .
- ٢- ٢٠٠ دينار للولادة القيصرية .

هـ- شمول علاج الديسك والأجيزة الطبية المساعدة وعمليات التجميل الناتجة عن إجراء جراحي أولي .

و- رفع سقف ثمن إطار النظارات الطبية إلى ٤٠ دينار كل ٣ سنوات والعدسات كما استدعت الحاجة .

ز- تخضع الموظفات المشمولات من خلال عمل أزواجهن في القوات المسلحة ، الأمن العام ، وقطاع الحكومة لنظام التأمين الصحي المعمول به باستثناء ما يتعلق بدخول المستشفيات .

ح- الموافقة على دفع تعويض مكافأة نهاية الخدمة بمعدل شهر عن كل سنة خدمة بعد إقطاع مساهمة البنك المدفوعة عن الموظف لمؤسسة الضمان الاجتماعي .

ط- اتفق الطرفان على أن يقوم البنك من خلال المحاسبة المركزية بإقتطاع الإشتراك الشجري للمنتسبين لل نقابة وقيدها لحساب النقابة لدى فرع العبدلي وذلك بموجب التفويض النازل من الموظف .

ي- يعمل بهذا الإتفاق اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ .

حذر هذا الإتفاق من ثلاثة نسخ وسلم كل طرف نسخة منه وحفظت النسخة الثالثة في وزارة العمل .

  
٢٠٧/٤/٢١



الفريق الثاني  
  
٢٠٧/٤/٢١



الفريق الأول  




  
٢٠٧/٤/٢١

